الهيئة العامة للنقل النهرى – طلب الزام هيئة النقل العام بالقاهرة بسداد مبلغ ٥٥٥٩٠.٠٠ جنيه قيمة استغلال مساحة ٣٤١٢.٥م٢ بمنطقة ميناء أثر النبى عن الفترة من ١٩٧١/١٢/٢٣ حتى ٢٠٠٩/٩/٢٨ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ ان الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها ، فالأموال العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ، ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود التى تقضى بالالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين ، ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لاحدى الهيئات العامة الى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة ، وانما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول اليها الاشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الـــذى

انصرفت اليه ارادتها خالصة صريحة ، والحاصل أن نقل المال العام من جهة الى أخرى هو فى حقيقته ليس نقلا للملك يمكن به المنقول اليه من استغلاله والتصرف فيه ، وانما هو فى حقيقته نقل اشراف ونقل رعاية وصيانة وادارة للمال ، وهو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة للنقل والتى حلت محلها الهيئة العامة للنقل النهرى سلمت لهيئة النقل العام بالقاهرة مساحتين من أرض ميناء أثر النبى الأولى ٣٨٧٣٢.٥ م٢ بموجب محضر استلام ١٩٦٨/١١/٤ ، والثانية قدرها ٤٦٨٠م٢ بموجب محضرى استلام مؤرخين ١٩٧١/٢/٢٣ ، ١٩٧٢/٧/٢٧ وذلك بغرض استخدامهما جراجا لهيئة النقل العام وهذا يعد استعمالا للمال العام فى الغرض الذى خصص من أجله وهو تحقيق وجه من أوجه المنفعة العامة ، وأن محضر الاستلام المؤرخ فى ١٩٦٨/١١/٤ تضمن قبول هيئة النقل العام للقيمة الايجارية حسبما تقرره المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وتم تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين حددت المساحة المستغلة وقدرها ٤٠٠٠٠م٢ ، واختلفت فى تقدير مقابل الانتفاع فتم العرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والتى انتهت بجلستها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ الى تحديد مقابل الانتفاع بمبلغ ١٦٠٠ جنية سنويا عن المساحة المشار اليها ، وفى ضوء ذلك اتفق الطرفان بموجب العقد المؤرخ ١٩٩١/٩/٥ على المساحة المستغلة ومقابل الانتفاع ، وجرى تجديد العقد حتى ٢٠٠٧/٨/٣١ ومن ثم فانه واحتراما للتعاقد المبرم بين الطرفين وما انعقدت عليه ارادتهما فان الانتفاع بمساحة ٤٠٠٠٠ م٢ يكون بمقابل ، أما المساحة الزائدة عن ذلك والتى تساوى الفرق بين المساحتين المسلمتين لهيئة النقل العام والبالغ قدرها ٣٤١٢.٥ م٢ والتى سلمتها هيئة النقل العام بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ ، فان الانتفاع بها يكون بدون مقابل منذ استلامها فى ١٩٧١/٢/٢٣ وحتى تسليمها ، تطبيقا للأصل العام بأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بدون مقابل واستثناءا من ذلك يكون بمقابل شريطة موافقة الجهة المنقول اليها المال ، وهو الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة ، ومن ثم يتعين رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهرى بأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة الزائدة .

<u>مـــــؤدى ذلـــك :</u>

رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهرى لهيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ٥٥٥٩٠.٠٠ جنيه قيمة الانتفاع بمساحة ٣٤١٢.٥ م٢ محل النزاع فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٢٦٤ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٥ – ملف رقم : ٣٧٨٥/٢/٣٢)